

2017

إمكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً موحداً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية

Mohammad Rabii Harrouk
Jinan University, ext@jinan.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Curriculum and Instruction Commons](#), and the [Human Rights Law Commons](#)

Recommended Citation

Harrouk, Mohammad Rabii (2017) "إمكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً موحداً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية," *الجنان Al Jinan*: Vol. 9 , Article 9.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol9/iss1/9>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

«إمكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً موحداً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية»

DOI: 10.33986/0522-000-009-009

المقدمة :

التغيّر شعراً يتجدّد طرحه إزاء أيّ تجدّدٍ تكنولوجي، فكري، تشهده البشرية، ليُصبح حاجةً للمجتمعات، كي تلتحق برُكب التطور والتنمية، والأفقدت مكانتها في زمن صراع الأفكار والحضارات والنفوذ السياسي الذي نعيشه اليوم.

قد تخطو خطوةً تغييريةً بسيطةً في آلية عملك المعتادة لتجد ثمارها في التقدم والارتقاء نحو الأفضل، والشباب الجامعي هو القطاع المعتمد عليه لدى كل الاتجاهات ذات الاستراتيجية التغييرية، فالشباب هو سنُّ الهمم المتوثبة والدماء الفائرة، والآمال العريضة، سنُّ العطاء والبذل والفاء، سن التلقي والتأثر والتأثير والانفعال...

فالأفكار والمناهج التغييرية المتعددة تبقى محصورة بين دفتي الكتب ما لم تتم ترجمتها واقعياً في المجتمعات من خلال موارد التغيير البشرية المتعددة والقوانين ومنها المناهج التربوية الفاعلة، التي تُمثل الوسائل الحقيقية للتغيير وفق خارطة طريق واضحة المعالم توصل الشعوب إلى السعادة التي يراها دعاة التغيير وفق إيديولوجياتهم.

ومما لا شك فيه أنّ مؤسسات التعليم العالي هي المكان الطبيعي لإعداد النُخب الشبابية، ومن خلالها يُقرأ مستقبلها وتبيّن معالمها، على اعتبار أنّ الطالب لا يدخل الجامعة للدراسة الأكاديمية فحسب، وإنّما لبناء شخصيته من مختلف الجوانب العملية والعلمية والفنية والثقافية والاجتماعية.

ولوبحثنا في واقع العمل العام في المجتمعات العربية لوجدنا بأنّ الشباب من خريجي الجامعات يعيشون حالة تأرجح بين الغلوفي فهم وتطبيق مبدأ الحريات العامة (المنبثقة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجتمعات متعددة الجماعات المنتمية إلى ثقافات وهويات وطموحات سياسية ومفاهيم خاصة للتاريخ والقيم) ، والتقصير والإهمال للحريات العامة مدعاه «فوبيا» مبنية على أسس دينية واجتماعية ..

فالحديث دائماً يدور في منطقتنا العربية الملتهبة حول أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان، وفي الوقت عينه يتم في معظم الأحيان تجاهل الوسائل التي تعزز نشر هذه الثقافة، وهل من مكان أهم من المحاضرات التربوية لنشر هذه الثقافة وخاصة في مرحلة التعليم الجامعي؟؟.

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: واقع تعليم مادة حقوق الإنسان في جامعات (الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية)

القسم الثاني: التعرف على نشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتلاؤمه مع الهوية المجتمعية العربية، والتعرف على قيم الحريات العامة والحقوق المجتمعية في الميثاق

القسم الثالث: الآلية المقترحة لاعتماد المقرر الجامعي الموحد لمادة حقوق الإنسان مع الخاتمة والتوصيات.

القسم الأول: واقع تعليم مادة حقوق الإنسان في جامعات (الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية):

إنّ الذين يتطلعون إلى الإصلاح المنشود المرتقب في أمتنا يُعولون بشكل كبير على دور الجامعات العربية في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومد الشريحة الطلابية العربية التي ستخربط في المجتمع والعمل العام بالمزيد من الثقافة والوعي الحقوقي، لكي يمارس الإنسان العربي بشكل أفضل دوره في تفعيل سيادة القانون في نطاقه الاجتماعي والوطني والقومي، ويسهم في مجريات الإصلاح المنشود في عالمنا العربي.

في هذا القسم سيتم الإطلاع على تدريس مادة «حقوق الإنسان» في التعليم العالي اللبناني والتعليم العالي الأردني، والتعليم العالي السعودي، والمراجع العلمية المعتمدة في هذه المادة، والتعرف على تاريخ نشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله:

• تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات اللبنانية :

يُعتبر لبنان من الركائز الهامة في إبرام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال سفيره السابق في المنظمة الدبلوماسية «شارل مالك» الذي شارك في صياغة الإعلان العالمي، فهو ليس بدولة نامية تحتاج لتكثيف جهودها في مجال التشريعات الوطنية المتعلقة في إقرار برامج التربية على حقوق الإنسان، وقد وقّع وصادق لبنان على معظم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.^(١)

تعدّ المديرية العامة للتعليم العالي المنبثقة عن وزارة التربية والتعليم العالي، السلطة الوصية على الجامعات اللبنانية الخاصة دون الجامعة اللبنانية الحكومية الوحيدة المنتشرة بفروعها في جميع المحافظات اللبنانية.^(٢)

يقول مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية سابقاً د. سعيد مجذوب: «في الأساس دُرست حقوق الإنسان في كليات الحقوق والعلوم السياسية في لبنان من خلال تدريس مادة الحريات العامة التي أُدخلت في برامج هذه الكليات منذ أكثر من خمسين سنة، وبعد ذلك طُوّرت هذه البرامج فشملت حقوق الإنسان ومن ضمنها الحريات العامة أو الحريات الأساسية، وأصبحت حقوق الإنسان تدرس في العديد من التخصصات الجامعية في عدة جامعات كمادة

(١) بتصرف، صليبا، أمين عاطف، شرح أحكام الدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٢٨

(٢) الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم العالي في الجمهورية اللبنانية، <http://www.mehe.gov.lb/templates/homepage.aspx>

اختيارية، ومن أبرز تلك الجامعات: جامعة القديس يوسف، جامعة الروح القدس- الكسليك، الجامعة الأميركية في بيروت، الجامعة اللبنانية الأميركية، جامعة الجنان المنفردة بتخصص الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة بيروت العربية والجامعة اللبنانية الدولية، وقد غابت هذه المادة عن العديد من الجامعات والمعاهد الجامعية^(١)، أما الجامعة اللبنانية الحكومية الوحيدة فقد أعلن رئيس الجامعة اللبنانية السابق الدكتور «زهير شكر» عن طرح مادة «حقوق الإنسان» مادة أساسية ملزمة في كل التخصصات في الجامعة اللبنانية، خلال العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ضمن إطار التدريس الجديد LMD، علماً أنّ الجامعة اللبنانية كانت قد افتتحت دبلوم «حقوق الطفل» في العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بالإشتراك مع اليونسف والمعهد العربي لحقوق الإنسان.^(٢)

دخل قرار رئيس الجامعة اللبنانية السابق «زهير شكر» حيز التنفيذ، حيث بدأ جميع عمداء الكليات في الجامعة اللبنانية بإدخال هذه المادة ضمن مناهجهم ومساراتهم التعليمية.

ولكن معضلات عديدة ظهرت في التطبيق، فقد أقرّ مجلس الوزراء اللبناني عام ٢٠٠٩م، بناءً لإتفاقيات دولية بين لبنان والمجتمع الدولي تلزمه بتعميم مستوى معين من المعرفة لدى المواطن، مرسوماً يحمل الرقم ٢٢٥/٢٠٠٩م، يلزم جميع وحدات الجامعة اللبنانية (دون التطرق إلى الجامعات اللبنانية الأهلية الخاصة) كافة تدريس المادة مع ترك الخيار مفتوحاً أمام الكليات للتوسع في مفاهيم مقرر مادة حقوق الإنسان، وفي هذا السياق فقد أفاد منسق اللجنة العليا لتطوير المناهج والبرامج في الجامعة اللبنانية الدكتور «حسين بدران»: لقد عممنا توصيفاً موحداً للمادة مع تحديد عدد الأرصدة وساعات التدريس، ويعزو إختلاف تدريسها بين الكليات وحتى بين فروع الكلية عينها إلى أنّ اللجنة المعنية بتطوير المناهج ذات مهمة إستشارية فقط، ولا صلاحية لها في متابعة تطبيق البرنامج من قبل مدراء الوحدات ورؤساء الأقسام.^(٣)

وقد أدى هذا الأمر إلى عدم وجود منهاج ومقرر علمي موحد في المادة، الأمر الذي دعى إلى افتقاد المادة لهدفها السامي وتململ الطلاب الذين وجدوا أنفسهم أمام مادة قانونية بحثة لا تحاكي الواقع الإنساني ومشاكله، وخاصةً طلاب التخصصات الهندسية والطبية والصحية..

(١) مجذوب، سعيد، مقابلة أجراها الباحث بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣م في جامعة الجنان

(٢) جريدة المستقبل اللبنانية، العدد ٢٥٣٥، ٢٠/٢/٢٠٠٧، ص ٨

(٣) شاعر، إكرام، مقالة بعنوان: «مادة سقطت بلا سياق على مناهج اللبنانية»، جريدة السفير اللبنانية، ٢٠١٢/٠٢/٠٧م

• تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات الأردنية :

بدأت حملة واسعة في الأردن من أجل تعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، واتخذت وزارتي التربية والتعليم خطوات مهمة لإدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المجتمع الأردني، بعد صدور قرار حكومي بتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية لتعليم حقوق الإنسان في أواخر شهر نيسان / إبريل ١٩٩٩ م، ضمت ممثلي المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقامت اللجنة بوضع دراسة حول وضعية تعليم حقوق الإنسان في الأردن، ووضع خطة من أجل تطوير تعليمها. ووضعت وزارة التربية والتعليم وثيقة في العام نفسه، حول تعليم حقوق الإنسان على مستوى المدارس والجامعات والإعلام التربوي. وحددت الوثيقة ثلاثين مفهوماً رئيسياً في خمس مجالات بحقوق الإنسان، وهي الحرية والعدالة والكرامة والتعاون والتضامن والتسامح الإنساني، لإدخالها في الأنشطة التربوية في المدارس والجامعات، من خلال برامج ومصفوفات ومشاريع تطوير تربوي نحو الاقتصاد المعرفي في عام ٢٠٠٣ م.

يوجد في الأردن ٢٥ جامعة، منها ١٠ جامعات حكومية و١٥ جامعة خاصة، يدرس فيها حوالي ٢٠٠ ألف طالباً وطالبة. تشرف على الجامعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي أصدرت استراتيجية خاصة للتعليم بعنوان: «نحو تطوير استراتيجية وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي للأعوام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠». تتضمن من ضمن ما تضمنته الاهتمام بتدريس حقوق الإنسان، وإدخال مساقات في الجامعات الأردنية عن حقوق الإنسان. والطلب من المركز الأردني الوطني لحقوق الإنسان، وهو الجهة الرسمية المسؤولة عن حقوق الإنسان، بالعمل على عقد دورات تدريبية في هذا المجال، مع أن معظم الجامعات الأردنية تدرس مواد لها علاقة بحقوق الإنسان، إلا أن معظم تلك المواد تدرس على أساس أنها مواد اختيارية وليست إجبارية للطلبة. مما أعطى الطالب حرية الاختيار في دراسة مواد حقوق الإنسان، وأبقى على عدم انتشار المعرفة القانونية بتلك الحقوق.^(١)

وفي ١٨ تشرين الأول عام ٢٠١١ م، نظم معهد جنيف لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة «إربد الأهلية» الحلقة النقاشية المحلية الأولى حول «تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات الأردنية»،

شارك في الورشة ما يقارب ١٤ أستاذاً من مختلف الجامعات الأردنية ممن يدرسون مادة حقوق الإنسان.

(١) مؤتمر التربية الجامعية على حقوق الإنسان والحركة السياسية في الوطن العربي، موقع مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، <http://www.musawah.net/news/item.php?id=505>

هدفت الحلقة لدراسة أربعة محاور رئيسية، طرح المحور الأول إشكالية المناهج والخطط الدراسية والصعوبات والعوائق التي تواجه تدريس مادة حقوق الانسان في الجامعات الأردنية، بينما تناول المحور الثاني أثر المناهج الجامعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان، أما المحور الثالث فركز على تدريب مدرسي مادة حقوق الإنسان عملياً على أهم قضايا حقوق الإنسان وكيفية عمل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وسعى المحور الرابع إلى الخروج باستراتيجية أردنية لتدريس منهج حقوق الإنسان في الجامعات .

توصل المشاركون في نهاية الحلقة لمجموعة توصيات في إطار المحاور السابقة، كالعمل على نشر ثقافته حقوق الانسان ابتداءً من المرحلة الثانوية، التنسيق بين الجامعات الأردنية للاتفاق على منهجية ومفردات عامة لتدريس المادة، البدء بتدريس مادة حقوق الانسان كمادة اجبارية كونها اختيارية حالياً، تبادل الخبرات والتجارب بين أساتذة حقوق الإنسان في الجامعات الأردنية ونظرائهم في الجامعات العربية والاوروبية، ضرورة تكثيف عقد الدورات المتخصصة للأساتذة.⁽¹⁾

• تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات السعودية :

تعتبر المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول الآسيوية والعربية الموقعة والمصادقة على معظم المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فمن أرض النبوة التي احتضنت الرحمة المهداة للعالمين محمد عليه الصلاة والسلام، جاء إطلاق لقب «السعودية...مملكة الإنسانية» في جميع المبادرات الإنسانية المحلية والإقليمية والدولية للملكة، وذلك بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك «فهد بن عبد العزيز» رحمه الله، هذا الحدث المهم شكّل نقلة نوعية مميزة في تأصيل هذا العلم الحديث ليثبت (رحمه الله) للمجتمع الدولي بأن ما تتغنون به من صفات حميدة وقيم أخلاقية مردها إلى مخزوننا الحضاري الذي بدأ برسالة الإسلام من أرض الإسلام ومهبط الوحي، حيث شكّلت الجزيرة العربية نقطة انطلاقاً نحو تحرير العباد في أرجاء المعمورة من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فهذه بضاعتنا رُدّت إلينا، كذلك في عهد خلفه خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك «عبد الله بن عبد العزيز» رحمه الله، تضافرت كافة التشريعات الوطنية في المملكة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الأنظمة المتعلقة بالقضاء، والعدالة الجنائية، والصحة، والتعليم، والعمل، والثقافة، وسواها من الأنظمة

(1) نقلاً عن الموقع الرسمي لمعهد جينيف لحقوق الإنسان http://gih-ar.org/ar/index.php?option=com_content&vie

ذات العلاقة المباشرة بضمان تمتع من يعيش على أراضي المملكة بحقوقه وبالعيش الكريم^(١). وما يدعو إلى التفاؤل في مسألة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الشباب الجامعي والحقوقي السعودي ما تقوم به هيئة حقوق الإنسان ضمن برنامج الحوار والتسامح لتعزيز حقوق الإنسان، حيث أكدت مديرة إدارة العلاقات الدولية والعام والإعلام بالهيئة الأستاذة غندورة الغندورة على أنّ هيئة حقوق الإنسان قد درّبت ٧٠٠ مرشدة طلابية لحقوق الإنسان وذلك لنشر الثقافة الحقوقية في المجتمع من خلال برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين.

وأشارت أنّ الهيئة تُعدّ جهة رقابية على الجهات الحكومية وليست تنفيذية أو تشريعية، كما أنها تعمل على تلقي جميع أنواع الشكاوي التي تتعلق بحقوق الإنسان والتأكد من صحتها وتوجيهها لتقديم الاستشارة أو متابعة القضية^(٢).

فيما يخصّ تدريس حقوق الإنسان في التعليم العام والتعليم العالي في المملكة، فقد دعت هيئة حقوق الإنسان السعودية الحكومية إلى تضمين هذه المادة في المناهج التعليمية في كافة المستويات، وقد أكّدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنّ العديد من الجامعات السعودية قد أدخلت مادة «حقوق الإنسان» في مناهج التعليم العالي، كجامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك سعود، وجامعة الجوف، ومع إدخال هذه المادة التي تفتقر إلى المرجع العلمي الموحد كحال العديد من الجامعات العربية التي أدخلت المادة في مناهجها التعليمية، اعتبر الباحث الأكاديمي «أحمد العيسى» أنّها خطوة ناقصة لم تتعد محاولة اقتباس نظري لبعض النصوص الدينية في الشريعة الإسلامية التي ترعى حقوق الفرد المسلم في المجتمع^(٣).

ومؤخراً طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بطرح مادة مستقلة، أو إدماج مقصود لمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في بعض مناهج التعليم العام، وأكدت تحقيق خطوات «إيجابية» في هذا المجال. وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني: «إنّ الجمعية أولت الأمر اهتماماً بالغاً، لما له من تأثير إيجابي في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع، وسعت لإدخال مواد الحقوق في مناهج التعليم العالي من خلال دعوتها الجامعات السعودية لورش عمل، نتج منها جملة من التوصيات رُفعت للمقام السامي، وصدرت التوجيهات السامية الداعمة في هذا الشأن، وأصبح لدينا مواد تتحدث عن حقوق الإنسان في غالبية الخطط الجديدة للكليات ذات العلاقة في

(١) <http://www.alriyadh.com/877616> بتصرف نقلاً عن النسخة الإلكترونية لصحيفة الرياض ٢٢/١٠/٢٠١٣م

(٢) <http://www.alriyadh.com/818637> بتصرف، نقلاً عن صحيفة الرياض العدد ١٦٢٢٩، ١٩/٣/٢٠١٣م.

(٣) <http://al-Hayat.com/opinion/ahmed-alisa/4630215> بتصرف.

فإذن، ومع كل الإيجابية المتبعة والدعم المعنوي للسلطات التعليمية التي تمّ التحدث عنها، وبعد الإطلاع على واقع تدريس مادة حقوق الإنسان في ٢ دول عربية يُشهد لمكانتهما المهمة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي عربياً ودولياً، وجدنا بأنّ هنالك رغبة وخطوات عملية لكنها غير مكتملة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الجامعي، حيث لا يوجد مقرر موحد، لا متابعة جدية ولا آلية واضحة من قبل السلطة الحكومية المعنية.

القسم الثاني: التعرف على نشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتلاؤمه مع الهوية المجتمعية العربية، والتعرف على قيم الحريات العامة والحقوق المجتمعية في الميثاق:

فإذن كما اتضح آنفاً بأنه لا منهجية واضحة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في جامعات عالمنا العربي بالرغم من اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل معظم دول جامعة الدول العربية ودخوله حيز التنفيذ فيها عام ٢٠٠٨، فمن باب أولى أن تتم منهجة هذا الميثاق في وزارات التعليم العالي والسلطات التعليمية العربية ليكون مرجعاً موحداً ومادةً إلزاميةً لجميع التخصصات الجامعية، ستُساهم بشكل كبير في بناء شخصية الطالب الجامعي الذي سيكون من قادة المجتمع والعمل العام في المستقبل.

وما يجعل إمكانية رواج الميثاق العربي لحقوق الإنسان كمادة علمية هو تلاؤمه مع الهوية المجتمعية العربية، وقد ورد في ديباجته أنّه أتى تحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، هو أنّ هذه الحريات ستُنظمها الهوية المجتمعية في عالمنا العربي، فمثلاً ليس بالإمكان الحديث عن أي حق في الحرية في منطقتنا دون النظر بعمق إلى الدين، العرف الاجتماعي، الخصوصية الجغرافية... اعتمد مجلس الجامعة في جلسته ١٠٢، تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤م، أول ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

ولم يصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤م أي دولة عربية! كما وُجّهت له العديد من الانتقادات سواء فيما يخصّ مواده أو آليته. وتم عقد عدة ندوات سمعت في المرحلة الأولى لتحليل مواد هذا الميثاق وشرح آليته، حيث تمّ لاحقاً المطالبة بتعديل مواد هذا الميثاق وتحديثه.

(١) <http://alhayat.com/Articles/4150510> جريدة الحياة، السبت ١٦/٨/٢٠١٤م.

اعتمدت القمة العربية في تونس، وبتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م صيغة جديدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان. ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٥/٢/٢٠٠٨م، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية عملاً بما تنص عليه المادة ٤٩ من هذا الميثاق.^(١)

أما الدول العربية التي صادقت عليه، فهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وفلسطين، ولبنان، وليبيا، وسورية. وصادقت لاحقاً كل من قطر والمملكة العربية السعودية، واليمن على الصيغة الجديدة.^(٢)

من هذا المنطلق فإنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدهته القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م، ودخل حيز التنفيذ في ١٥/٣/٢٠٠٨م^(٣)، يصلح ليكون مظلة هامة لمنظومة عربية لحقوق الإنسان تُساهم في ترسيخ مفاهيم وقيم حقوق الإنسان ومن ذلك التربية الجامعية عليها في العالم العربي من خلال جعله مادة إلزامية في كافة التخصصات الجامعية، حيث سأتوصل من خلال منهجية الوصف التحليلي إلى أنّ تأصيل هذا المفهوم التربوي قد يُساهم بشكل كبير في صقل الشباب الجامعي وبناء مجتمعات آمنة مطمئنة تكون منيعة من تسلل أفكار دخيلة تكون سبباً في صناعة الأزمات التي ستؤدي إلى إستهلاك لطاقات الشباب في المكان الخاطيء وبالتالي تأخر عن ركب الأمم وفرملة لعجلة التنمية المستدامة.

• بعض الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

أولاً: الحقوق التي تتعلق بالإنسان:

أ- الحق في الحياة:

جاء في المادة الخامسة من الميثاق:

«١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.»^(٤)

جاء في المادة السادسة من الميثاق:

«لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة

(١) الميداني، محمد أمين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان «دراسات ووثائق»، دار المنى، لبنان، ص ٢٤١

(٢) الخطيب، سعدى، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ٦٥

(٣) الميداني، محمد أمين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان «دراسات ووثائق»، دار المنى للطباعة والنشر، لبنان، ص ١٦١

(٤) الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، النص الكامل للميثاق العربي، - <http://www.lasportal.org/wps/wcm/co> nect

وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.»^(١)

جاء في المادة السابعة من الميثاق:

١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.»^(٢)

ب- حظر التعذيب بدنياً ونفسياً وحظر المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية:

جاء في المادة الثامنة من الميثاق:

١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

٢- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.»^(٣)

جاء في المادة التاسعة من الميثاق:

«لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.»^(٤)

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

(٣) مصدر سابق

(٤) مصدر سابق

د- الحق في الحرية والأمان :

جاء في المادة الرابعة عشرة من الميثاق:

- ١- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.
- ٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- ٤- لكل شخص حُرِّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- ٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- ٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- ٧- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.^(١)

ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية :

أ- الحريات السياسية:

جاء في المادة الرابعة والعشرين من الميثاق:

لكل مواطن الحق في:

- ١- حرية الممارسة السياسية.
- ٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع

(١) مصدر سابق

المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن نتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم»^(١)

ب- حرية التنقل:

جاء في المادة السادسة والعشرين من الميثاق ما نصه:

١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة .

٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي»^(٢)

جاء في المادة السابعة والعشرين ما نصه:

١- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

٢- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه»^(٣)

(١) مصدر سابق

(٢) مصدر سابق

(٣) مصدر سابق

ج- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية :

جاء في المادة الواحدة والعشرين من الميثاق:

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
- ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.^(١)

د- الحق في اللجوء والحق في الجنسية :

جاء في المادة الثامنة والعشرين من الميثاق:

«لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسيين.»^(٢)

جاء في المادة التاسعة والعشرين من الميثاق ما نصه:

- ١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- ٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
- ٣- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.»^(٣)

هـ- حرية الفكر والعقيدة والدين :

جاء في المادة الثلاثين من الميثاق ما نصه:

- ١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- ٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع

(١) مدر سابق

(٢) مصدر سابق

(٣) مصدر سابق

متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٢- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً»^(١)

و- حق الملكية الخاصة والحق في حرية الإعلام والرأي والتعبير:

جاء في المادة الواحدة والثلاثين من الميثاق:

«حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.»^(٢)

جاء في المادة الثانية والثلاثين من الميثاق:

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ز- حماية الأسرة والحق في الزواج:

جاء في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق:

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

(١) مصدر سابق

(٢) مصدر سابق

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأته في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب.»^(١)

ثالثاً: الحقوق المجتمعية

- الحق في العمل:

جاء في المادة الرابعة والثلاثين من الميثاق ما نصه:

«العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر»^(٢)

- الحق في تكوين النقابات:

جاء في المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق ما نصه:

«لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه..

لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.»^(٣)

- الحق في الضمان الاجتماعي:

جاء في المادة السادسة والثلاثين من الميثاق ما نصه:

(١) مصدر سابق

(٢) مصدر سابق

(٣) مصدر سابق

«تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي»^(١)

- الحق في التنمية:

جاء في المادة السابعة والثلاثين من الميثاق ما نصه:

«الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.»^(٢)

- الحق في مستوى معيشي كاف:

جاء في المادة الثامنة والثلاثين من الميثاق ما نصه: «لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.»^(٣)

- حقوق ذوي الإعاقة :

جاء في المادة الأربعين من الميثاق ما نصه:

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما

(١) مصدر سابق

(٢) مصدر سابق

(٣) مصدر سابق

فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.^(١)

- الحق في التعليم:

جاء في المادة الواحدة والأربعين من الميثاق ما نصه:

١- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم

٢- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحل وأوضاعه للجميع من دون تمييز

٣- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية

٤- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية

٦- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.^(٢)

(١) مصدر سابق

(٢) مصدر سابق

- حق المشاركة في الحياة الثقافية :

جاء في المادة الثانية والأربعين من الميثاق ما نصه:

- ١- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته
- ٢- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
- ٣- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها. (١)

• واقع الدول العربية في ظل الميثاق العربي:

بالرغم من انضمام العديد من الدول العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال التوقيع ومن ثم المصادقة عليه، وتقديم التقارير الأولية والدورية حيث يتوجب على الدول المنضمة للميثاق توضيح التدابير التي اتخذتها «لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها» في الميثاق العربي (٢)، إلا أنه ومن خلال الواقع ومن خلال تقارير الظل التي تُصدرها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان يتضح لنا بأنه في العديد من تلك الدول، لا يوجد تطابق بالإجمال بين الإلتزام بمواد الميثاق والتقارير الأولية والدورية المقدمة من قبل الدول من جهة، وبين واقع حقوق الإنسان في هذه الدول العربية من جهة ثانية، والملفت أن العديد من الدول العربية لم تقدم تقاريرها حتى الساعة، وهذا ما يجعل عنوان البحث «إمكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً موحداً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية»

من أولويات المطالب التربوية في عالمنا العربي بهدف الوصول إلى تكوين الشخصية العربية التي ستقوم مجتمعاتها وفق ثقافة حقوق الإنسان الواردة في الميثاق العربي.

وفي قراءة مختصرة لتقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية AMNESTY (٣) ومنظمة هيومان رايتس واتش HUMAN RIGHTS WATCH (٤) وبعض التقارير الصادرة عن وكالات

(١) مصدر سابق

(٢) راجع الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي

(٣) تقارير منظمة العفو الدولية من عام ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠١٢ رقم الوثيقة - POL10/001/2006-2012-I BNO-86210-396-7/ISBN0-86210-426-2

(٤) نقلاً عن موقع المنظمة: <http://www.hrw.org/ar>

منظمة الأمم المتحدة من العام ٢٠٠٦م ولغاية ٢٠١٤ م، وبعد استعراضنا لمواد الميثاق العربي المتعلقة بالحريات العامة والحقوق المجتمعية، نلخص أبرز الانتهاكات في الدول العربية بما يلي:

- ما زالت أحكام الإعدام في الجنايات الغير بالغة الخطورة تصدر في عالمنا العربي، وشملت أحكاماً ضدّ الأحداث وضدّ معارضين سياسيين، وما زالت القوّات الحكومية تستخدم القوة المفرطة وعمليات الإعدام الميداني خارج نطاق القضاء، وما زالت المحاكم العسكرية تُصدر أحكاماً بالإعدام بحق مدنيين وفق محاكمات تفتقر للضمانات الأساسية للعدالة، وهذا ما يتنافى مع الحق في الحياة الذي يكفله الميثاق.^(١)

- ما زالت حالات الوفاة بسبب التعذيب الجسدي أثناء الإحتجاز الإحتياطي وعلى ذمة التحقيق في تصاعد مستمر في عالمنا العربي، وكان من بين الضحايا نساء وأطفال، حيث لقي عدد من المعتقلين مصرعهم أثناء الإحتجاز في ظروف غامضة، وهذا ما يتنافى مع حظر التعذيب بدنياً ونفسياً وحظر المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية.^(٢)

- ما زالت الميليشيات التي تحظى في بعض الأحيان برعاية حكومية عربية وتلك التي تمارس الإرهاب المتستر بالدين، تقوم بالتجنيد القسري للأطفال ممن بلغ عمرهم ٨ سنوات وما فوق، وقد تمّ إرسال كثيرون منهم إلى جبهات القتال، كما تمّ تجنيد فتيات ليطبخن وتمّ إجبارهنّ على الزواج، وفي ذلك خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللميثاق العربي لحقوق الإنسان.^(٣)

- وفقاً لبيانات العديد من المراكز والمنظمات الحقوقية غير الحكومية الناشطة في العالم العربي، تمّ توثيق حالات الإحتجاز بموجب قوانين تمنح السلطات إعتقال أشخاص إلى أجل غير مسمى بدون تهمة إذا تمّ الإشتباه بأنهم ارتكبوا جريمة أو اعتبروا خطراً على المجتمع، وفي واقع الحال هم محتجزون بدون تهمة أو محاكمة.

كذلك يتعرّض المتظاهرون السلميون في بعض الدول العربية للإضطهاد والإعتقال والقوة المفرطة، ومن سعى منهم للحصول على رعاية طبية هو عرضة للإعتقال مع من يُعالجهم من أطباء وممرضين، والملفت في ملف الإحتجاز الإحتياطي أنّ بعض المحتجزين تمت محاكمتهم

(١) راجع المادة ٥،٦، من الميثاق العربي

(٢) راجع المادة ٨ من الميثاق العربي

(٣) راجع الفقرة ١ من المادة العاشرة من الميثاق العربي

لِتَبَيَّنَ لَاحِقاً أَنَّ الفِترَةَ الزَّمَنِيَّةَ الَّتِي قَضَوْهَا فِي السِّجْنِ عَلَى ذِمَّةِ التَّحْقِيقِ قَدْ تَجَاوَزَتْ بِسَنَوَاتٍ العُقُوبَةَ الجَزَائِيَّةَ، وَقَدْ خَرَجُوا مِنَ السِّجْنِ دُونَ التَّعْوِضِ المَادِي وَالمَعْنَوِي عَلَيْهِم مِّن قَبْلِ السُّلْطَانِ، وَهَذَا مَا يَتَنَافَى مَعَ الحَقِّ فِي الحُرِّيَّةِ وَالأَمَانِ وَعَدَمِ جَوَازِ الإِعْتِقَالِ التَّعَسُفِيِّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ المِثَاقُ.^(١)

- مَا زَالَ هُنَالِكَ مَوَاطِنُونَ مَحْرُومُونَ مِّن حَقِّهِمْ فِي اسْتِشْفَاءِ الطَّوَارِئِ وَالحَالَاتِ الإِسْتِشْفَائِيَّةِ المَكْلَفَةِ، وَقَدْ مَاتَ العَدِيدُ مِنْهُم عَلَى أَبْوَابِ المَسْتَشْفِيَّاتِ لِأَسْبَابٍ مَادِيَّةٍ.^(٢)

- تَمَّ حَرَمَانُ الكَثِيرِ مِّن جَنَسِيَّةِ بِلَدِهِم العَرَبِيَّ وَهُوَ حَقٌّ مَكْتَسَبٌ لَهُمْ وَتَمَّ نَزْعُهَا مِّن آخِرِينَ لِأَسْبَابٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَقَدْ عَادَتِ حُكُومَةُ عَرَبِيَّةٍ قَسراً عَشْرَاتٍ مِّنِ الفِلَسْطِينِيِّينَ إِلَى سُورِيَا مَا يَعْضُرُهُمْ لِخَطَرٍ شَدِيدٍ قَدْ يَصِلُ إِلَى المَوْتِ، وَرَفُضَتْ بِشَكْلِ تَعْسُفِيٍّ دُخُولَ الفِلَسْطِينِيِّينَ الَّذِيْنَ عَبَرُوا الحُدُودَ البَرِّيَّةَ مِّن سُورِيَا.^(٣)

- فِي إِحْدَى الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ تَمْتَقِيدُ حُقُوقِ العَمَالِ بِصُورَةٍ تَعْسُفِيَّةٍ مِّن خِلَالِ حَرَمَانِهِم مِّن تَكْوِينِ المُنظَّمَاتِ العَمَالِيَّةِ. وَقَدْ عَاقَبَتِ المَتَظَاهِرِينَ وَالمُضَرِّبِينَ السُّلْمِيِّينَ، عَبْرَ التَّجْمِيدِ الإِنْتِقَامِيِّ عَنِ العَمَلِ أَوْ الفِصْلِ مِّن الوِظِيْفَةِ العَمُومِيَّةِ، وَالإِعْتِقَالَاتِ التَّعَسُفِيَّةِ وَمُحَاكِمَةِ النُّشْطَاءِ النِّقَابِيِّينَ بِتَهْمِ سِيَاسِيَّةِ الدُّوَاعِ، وَهَذَا مَا يَتَنَافَى مَعَ حَقِّهِمْ بِتَكْوِينِ النِّقَابَاتِ وَالإِنْتِسَابِ إِلَيْهَا.^(٤)

- فِي الوَقْتِ الَّذِي يَدْعُو فِيهِ المِثَاقُ العَرَبِيُّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي المَادَّةِ ٤١ مِنْهُ تَحْدِيداً إِلَى مَحَوِّ الأُمِّيَّةِ وَالحَقِّ فِي التَّعْلِيمِ، تُشِيرُ الأَرْقَامُ الصَّادِرَةُ عَنِ مَعْهَدِ الإِحْصَاءِ لِلْيُونِسْكَو أَنَّ عَدَدَ الأُمِّيِّينَ فِي العَالَمِ يَقدِرُونَ بِنَحْوِ ثَمَانِ مِئَةِ مِليُونِ أُمَّيٍّ، أَمَا فِي العَالَمِ العَرَبِيِّ فَلا تَزَالُ المَعْدَلَاتُ مَرْتَفَعَةً حَيْثُ نَاهِزَ عَدَدُ الأُمِّيِّينَ سَبْعِينَ مِليُوناً بَيْنَ مَن بَلَّغُوا سِنَ الرِّشْدِ ثَلَاثَهُمْ مِّن النِّسَاءِ. وَهَذَا مَا يُوَكِّدُ عَلَى فِشْلِ الحُكُومَاتِ العَرَبِيَّةِ فِي وَضْعِ إِسْتِرَاطِيَجِيَّاتٍ نَاجِحَةٍ لِمَحَوِّ الأُمِّيَّةِ أَوْ خَفْضِ مَعْدَلَاتِهَا.^(٥)

أَمَا فِيمَا يَخْصُ مَعْضَلَةُ التَّسْرِبِ المَدْرَسِيِّ ضَمْنِ مَا هُوَ أَقْلُ مِنَ المَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، فَتُوَكِّدُ تَصْنِيفَاتُ اليُونِسْكَو بِأَنَّهُ يَتَجَاوَزُ ٢٠٪ فِي المَائَةِ، مَحْذَرَةً مِّن خَطُورَةِ تَفَاقُمِ الأَوْضَاعِ، خَاصَّةً فِي

(١) راجع المادة ١٤ من الميثاق العربي

(٢) راجع المادة ٣٩ من الميثاق العربي

(٣) راجع المادة ٢٨ من الميثاق العربي

(٤) راجع المادة ٢٤ والمادة ٣٥ من الميثاق العربي

(٥) <http://www.unesco.org/new/en/education/themes/education-building-blocks/literacy/resources/databases>

ظل الأزمات الاقتصادية والسياسية.^(١)

- يُعتبر العمل حق طبيعي للإنسان ويتوجب على الدولة السعي لتأمين فرص عمل لجميع مواطنيها كما تنص المادة الرابعة والثلاثين من الميثاق، ويؤكد تقرير صدر حديثاً عن منظمة العمل الدولية حول اتجاهات الاستخدام العالمية للعام ٢٠١٤م، أنّ الارتفاع في معدلات البطالة حول العالم، خصوصاً الشباب يعود إلى الزيادة الملحوظة في معدلات البطالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تعتبر ثاني أعلى نسبة بطالة في العالم مقدراً هذه النبة بـ ١١,٥٪ في العام ٢٠١٣، في حين أنها تبلغ ٦٪ حول العالم في العام نفسه.^(٢)

القسم الثالث: الآلية المقترحة لاعتماد المقرر الجامعي الموحد لمادة حقوق الإنسان مع الخاتمة والتوصيات:

بعد البحث الدقيق في إيجاد آلية نموذجية تُرسي المنهجية العلمية الموحدة الواضحة لتعليم مادة حقوق الإنسان في جامعات الوطن العربي الحكومية والخاصة، يكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان نواتها ومحورها، تمّ التوصل إلى ضرورة طرق باب جامعة الدول العربية وتحديداً إدارة التربية والتعليم في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ALICSO، واتحاد الجامعات العربية، لما يُمثّلان من إطار جامع ومظلة إقليمية لجميع وزارات التعليم العالي العربية والجامعات العربية.

وهكذا رأيت في سبب اختياري لهذا الموضوع «إمكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية» وسيلةً في تحقيق منهج الوسطية بهدف التوازن بين تحقيق حق الفرد وحق الجماعة بحيث لا يتم تقديم الأول على الثاني بل العكس، ولا يتم تقديم حق جماعة من مكونات المجتمع على حساب جماعة أخرى انطلاقاً من الفهم الخاص بالحقوق المجتمعية وتطبيقاً لمبدأ حرية التعبير والعيش لكل جماعة حسبما تريد دون الأخذ بعين الاعتبار إن كان هذا السلوك يُعارض ويُنافي ويؤذي مشاعر الهويات والجماعات الأخرى، أضف إلى غياب المرجع العلمي الموحد في عالمنا العربي في الجامعات التي تُدرّس مادة حقوق الإنسان.

(١) <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=55&issueno=12409&article=704893#> VDGZQ010z4g

(٢) الحمري، نايف، نسبة البطالة في العالم العربي، صحيفة الرياض الإقتصادي، العدد ١٦٦٨٦، تاريخ ٢٠١٤م/٣/١

• المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ALICSO :

تُعتبر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المظلة المعنية لوزارات التربية والتعليم العالي في الوطن العربي، لذلك فإنَّ طرح المرجعية الموحدة ضمن أرواق هذه المنظمة العربية قد تلقى سرعةً في التجاوب لأسباب عديدة:

- مخاطبة الوزارة المعنية الوصية على جميع مؤسسات التعليم العالي الجامعي في قطاعيه الحكومي والخاص، من قبل منظمة إقليمية عربية ذات شأنٍ مادي ومعنوي.
- كون الميثاق العربي مادة غير خلافية وصادر عن جامعة الدول العربية
- خطوة مساعدة في استكمال الخطط الوطنية لحقوق الإنسان التي أعلنتها العديد من الدول العربية

ويبقى الأمر السلبي في أي قرار صادر عن المنظمة بأنه غير ملزم للدول الأعضاء بسبب غياب البروتوكولات والمواثيق وقبل كل ذلك الآليات.

وفي جولة بين مواد «موجهات برامج التربية» في إدارة التربية والتعليم في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تُعتبر بمثابة المسار التربوي لوزارات التربية ووزارات التعليم العالي والبحث العلمي في عالمنا العربي، يتضح لنا بأنَّ تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحقق العديد من المواد الـ ٢٣^(١)، وخاصةً في مجال تطوير دور المرأة، الإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة، الالتزام بتحقيق مبدأ حق الإنسان العربي في التعليم وتكافؤ الفرص.

إتحاد الجامعات العربية :

إتحاد الجامعات العربية مؤسسة عربية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مقره العاصمة الأردنية عمّان. تأسس بمبادرة من الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية التي رعت عقد ندوتين الأولى لعدد من المعنيين بالتعليم العالي في الوطن العربي في بنغازي عام ١٩٦١م والثانية في بيروت عام ١٩٦٤م للبحث في مشكلات التعليم العالي في الوطن العربي، وتقنين أطر التعاون بين الجامعات العربية. انتهت الندوتان إلى التوصية بإنشاء اتحاد للجامعات العربية وإقرار صيغة لمشروع مقترح للنظام الأساس للاتحاد، تم إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٢٠٥٦ في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في ٣٠/٩/١٩٦٤م، تلاه إنشاء الأمانة العامة المؤقتة للاتحاد عام ١٩٦٥م. في أيلول عام ١٩٦٩م عقد أول اجتماع للمؤتمر العام

(١) المواد ٢٣ لوجهات برامج الثقافة في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألكسو»، الموقع الرسمي للمنظمة، <http://www.projects-alecso.org/?page-id=1045>

للاتحاد بالاسكندرية بمشاركة ٢٣ جامعة عربية مؤسّسة وتحولت الأمانة العامة المؤقتة إلى أمانة عامة دائمة للاتحاد.^(١)

كما أنّ هنالك سلبية تحول دون تعميم فكرة «المرجع الموحد في مادة حقوق الإنسان» من خلال إتحاد الجامعات العربية، مرده إلى عدم إمتلاك جميع الجامعات العربية في عالمنا العربي لعضوية الإتحاد.

وبالإطلاع على رسالة الإتحاد وأهدافه يتبين بأنّ هنالك العديد من النقاط بالإمكان تحقيقها وجعلها واقعاً ميموناً مباركاً نعيشه في حال تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الجامعات الأعضاء في الإتحاد الذي يعقد إجتماعاته الدورية بشكل منتظم وتتابع مسألة تطبيق قراراته من خلال الجمعيات العلمية المنبثقة عنه، وتأتي النقطة الأولى من رسالة الإتحاد التي تدعو إلى دعم وتنسيق جهود الجامعات العربية لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته والحفاظ على وحدتها الثقافية والحضارية وتنمية مواردها البشرية متطابقة مع المادة الأولى من الميثاق العربي.^(٢)

النتائج التي توصل إليها البحث:

من خلال استعراض مسيرة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي في بحثنا ومكانة دول عالمنا العربي من خلال الحضور والتواجد في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والتوقيع والمصادقة على معظم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تمّ التوصل إلى عدة نتائج بالإمكان تلخيصها بما يلي:

- من خلال القراءة المتعمقة لما بين سطور العديد من مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالإمكان القول بأنّه يصلح اعتماده كمنهج للعيش الإنساني الكريم في عالمنا العربي، إذ يساهم في تعزيز قيم الحريات العامة وفق هوية المجتمع العربي وعاداته وتقاليده وأعرافه والظروف الإستثنائية، ويعزز الحقوق المجتمعية المكتسبة لجميع مكونات أطياف المجتمع.

- إستجابات العديد من وزارات التعليم العالي وبعض الجامعات العربية الحكومية والأهلية لنداءات المجالس واللجان العربية والدولية حول ضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الطالب الجامعي، ولكن المنهج الموحد لمادة حقوق الإنسان كان غائباً عن هذه العملية وكذلك جعلها كمادة إلزامية.

(١) الموقع الرسمي للاتحاد الجامعات العربية، http://www.projects-alecso.org/?page_id=1045

(٢) المصدر نفسه.

- لا تفتقر دول عالمنا العربي إلى المظلة الجامعة التي من خلالها تستطيع سن وتشريع الأنظمة الملائمة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وفق الرؤية الملائمة للبيئة المجتمعية العربية، مما يُشجّع على السعي إلى طرح الأفكار الإصلاحية التعليمية، وذلك من خلال جامعة الدول العربية وتحديد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو).
- يفتقر النظام الداخلي لجامعة الدول العربية إلى عملية إصلاح بهدف الانتقال من قرارات المنظمات المنبثقة عنها من الطابع النظري المعنوي إلى التنفيذي من خلال وضع الآليات الضامنة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس الجامعة التي من شأنها ترجمة الوحدة العربية على كافة المستويات الثقافية والإقتصادية والإجتماعية.
- من خلال استعراض المواد المتعلقة ببحثنا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد بأن هنالك هوة واسعة بين الدول العربية المصادقة على الميثاق والواقع التطبيقي من خلال تقارير الظل للمنظمات الدولية غير الحكومية.
- بالإضافة إلى الميثاق العربي، تمتلك أمتنا مخزوناً تاريخياً هاماً من الإرث الحضاري على مستوى حقوق الإنسان، مما يُسهّل عملية تشكيل منهج علمي موحد شيق على مستوى التعليم العالي.

الخاتمة والتوصيات:

مع الانتهاء من كتابة هذا العمل البحثي، أسأل الله أن أكون قد وفقت إلى حسن الاستنتاج بهدف الوصول إلى المبتغى المتمثل بضرورة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الطالب الجامعي العربي الذي يُمثل أحد أبرز عناصر التغيير البشرية، إذ لم يعد مقبولاً أن يبقى الجهل مستشرياً بلغة العصر الفكرية التي أصبحت من الأبجديات في مجتمعات الأمم المتقدمة في مجال التنمية المستدامة.

التمني على المنظمات الحقوقية الأهلية والتجمعات الأكاديمية في العالم العربي أن تحمل هذا المطلب عبر الأطر الإدارية الصحيحة إلى أروقة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) في جامعة الدول العربية، المتمثل بإلزامية وضع وإدراج مادة حقوق الإنسان في وزارات التعليم العالي العربية وإيجاد المقرر العلمي الموحد لهذه المادة تكون نواته «الميثاق العربي» لتلاؤمه مع الهوية المجتمعية لمنطقتنا.

الطلب من إدارات الجامعات العربية المرموقة و المجالس الطلابية الفاعلة في الجامعات العربية المسارعة إلى تأسيس «النادي الجامعي لحقوق الإنسان» بإشراف الإدارة المعنية في

الجامعات، ليكون ترجمةً عمليةً ووسيلةً تفاعليةً تربويةً مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأجندة الدولية لحقوق الإنسان (يوم حقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر، اليوم العالمي للمرأة، يوم الصحة العالمي، اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، اليوم العالمي لحرية الصحافة،...).

إنَّ عدم اكتمال النظام العربي لحقوق الإنسان بغياب المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا ينبغي أن يدعو الناشطين الإصلاحيين إلى اليأس، فلا بدَّ من العمل كل وفق مهامه على تعزيز روح التفاؤل بحتمية بناء الإنسان العربي المدرك لحقوقه وواجباته تجاه السلطات التي يتوجب عليها العمل على إعطاء الإنسان العربي حقوقه كاملةً، فالعمل على تعزيز وبت ثقافة حقوق الإنسان ونقلها إلى مجتمعاتنا العربية من خلال الخريجين الجامعيين هو هدف سام تتقاطع فيه المصالح الإنسانية المشتركة بين السلطات والشعوب، وعلينا أن ندرك بأن الأمم التي تتغنى بإنسانيتها اليوم والتي بإمكاننا الاقتداء بها في العديد من المجالات لم يكن حالها بأحسن من حالنا اليوم في عالمنا العربي الذي يعيش نزاعات داخلية وأزمات واضطراباً متمتلة، فكانت الحرب العالمية الثانية أكثر الصراعات العسكرية دمويةً على مر التاريخ وقد قُدِّرَ إجمالي عدد ضحاياها بأكثر من ٦٠ مليون قتيل مثلوا في ذلك الوقت أكثر من ٢,٥٪ من إجمالي تعداد السكان العالمي، ومع ذلك نجح الأوروبيون في بناء نظام متكامل لحقوق الإنسان خلال فترة وجيزة.

إنَّ الإسلام هو المصدر الأوسع والأشمل لحفظ حقوق الناس وبالتالي فإنَّنا عندما نتحدث عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وعن الأنظمة الدولية والإقليمية الأخرى، فإنَّنا نذكر بمحطة هامة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلّم عندما قال عليه الصلاة والسلام عن حلف الفضوللو دُعيتُ إلى مثله لأجبت.

لذلك بالإمكان القول بأنَّ الإتجاه العام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يتساق مع شرائع الإسلام ومقاصده في العدل والمساواة والحرية والمساواة في التكريم الإلهي للإنسان، مما يجعلنا إزاء تطور محمود لو أنَّه تعزَّز بواقع مطابق له.^(١)
تمَّ بفضل الله عزَّ وجل البحث، والله من وراء القصد.

(١) بتصرف، الفغوشي، راشد، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٢ ص ١٩٥